



مسؤولية الحماية بين التفعيل والتقاعس دراسة مقارنة لحالات ليبيا وسوريا وغزة*

د. هالة أحمد الأطرش*

المخلص:

تتناول هذه الدراسة مبدأ مسؤولية الحماية بوصفه أحد أبرز التحولات التي شهدها القانون الدولي المعاصر في العلاقة بين السيادة وحماية المدنيين من الفظائع الجماعية، مع التركيز على الحالة الليبية بوصفها أول تطبيق صريح للمبدأ من خلال قرار مجلس الأمن رقم 1973 لسنة 2011. وتهدف الدراسة إلى تحليل الطبيعة القانونية لمسؤولية الحماية وحدود فعاليتها العملية عبر دراسة مقارنة للحالات الليبية والسورية وقطاع غزة. وتعتمد الدراسة على المنهج التحليلي القانوني والمنهج المقارن لتحليل تطور مفهوم السيادة، والإشكالية القانونية للتدخل الإنساني، ودور مجلس الأمن في تفعيل أو تعطيل الحماية الجماعية. كما تبحث التوتر القائم بين الشرعية الإنسانية ومقتضيات النظام الدولي القائم على توازنات القوة والسيادة. وتخلص الدراسة إلى أن التدخل في ليبيا شكّل لحظة مفصلية في تطور مسؤولية الحماية، لكنه أسهم في الوقت ذاته في تعميق الانقسامات الدولية التي انعكست لاحقاً في حالي سوريا وغزة، بما كشف حدود المبدأ وخضوعه للاعتبارات الجيوسياسية والانتقائية الدولية.

كلمات مفتاحية: مسؤولية الحماية؛ ليبيا؛ السيادة؛ التدخل الإنساني؛ مجلس الأمن.

*أستاذ مشارك - قسم القانون الدولي كلية القانون - جامعة بنغازي.

Abstract:

This study examines the Responsibility to Protect (R2P) as one of the most significant transformations in contemporary international law concerning the relationship between sovereignty and the protection of civilians from mass atrocities, with particular emphasis on the Libyan case as the first explicit implementation of the principle through United Nations Security Council Resolution 1973 (2011). The study aims to analyze the legal nature of R2P and the limits of its practical effectiveness through a comparative examination of Libya, Syria, and Gaza. It adopts analytical legal and comparative approaches to explore the evolution of sovereignty, the legal dilemmas

of humanitarian intervention, and the role of the Security Council in enabling or obstructing collective protection. The study further investigates the tension between humanitarian legitimacy and an international order shaped by power politics and state sovereignty. It concludes that the Libyan intervention represented a pivotal moment in the evolution of R2P, while simultaneously deepening international divisions that later shaped the responses to Syria and Gaza, thereby exposing the limits of the principle and its vulnerability to geopolitical selectivity.

Keywords: Responsibility to Protect; Libya; Sovereignty; Humanitarian Intervention; Security Council.



مقدمة

شكل مبدأ مسؤولية الحماية أحد أبرز التحولات الفكرية والقانونية التي شهدتها القانون الدولي بعدما كشفت الأزمات الإنسانية والنزاعات الداخلية واسعة النطاق عن حدود النظام الدولي التقليدي القائم على مبدأ السيادة وعدم التدخل. فقد أظهرت هذه الأزمات عجز المجتمع الدولي عن منع الفظائع المرتكبة بحق المدنيين، رغم التطور المتنامي في منظومة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وفي هذا السياق برز اتجاه فكري وسياسي يسعى إلى إعادة تعريف العلاقة بين السيادة وحقوق الإنسان، من خلال الانتقال من مفهوم "السيادة كسيطرة مطلقة" إلى مفهوم "السيادة كمسؤولية"، بحيث تصبح شرعية الدولة مرتبطة بقدرتها واستعدادها لحماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وقد توج هذا التحول بتبني الجمعية العامة للأمم المتحدة، خلال قمة العالم في العام 2005، لمبدأ مسؤولية الحماية بوصفه إطاراً سياسياً وأخلاقياً لتنظيم استجابة المجتمع الدولي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان داخل الدول. إلا أن هذا التطور لم يُنه الجدل القانوني والسياسي حول حدود التدخل الدولي، بل أعاد إنتاج الإشكالية التقليدية المتعلقة بالتوازن بين حماية الإنسان واحترام سيادة الدولة. فمنذ البداية، ظل مبدأ مسؤولية الحماية محاطاً بتخوفات واسعة، خاصة لدى الدول التي رأت فيه احتمالاً لإضعاف شرعية جديدة على التدخلات الخارجية تحت غطاء إنساني.

وقد بدا هذا الجدل أكثر وضوحاً مع التطبيق العملي للمبدأ في الحالة الليبية سنة 2011، حين اعتمد مجلس الأمن القرار 1973 وأجاز استخدام القوة لحماية المدنيين. فرغم أن التدخل في ليبيا قدم بوصفه النموذج الأول لتنفيذ

مسؤولية الحماية، إلا أن تطور العمليات العسكرية نحو إسقاط النظام الليبي أثار أزمة ثقة عميقة داخل مجلس الأمن، وأعاد طرح التساؤلات المتعلقة بحدود التفويض الإنساني، والفاصل بين حماية المدنيين وتغيير الأنظمة السياسية. وانعكست هذه الأزمة مباشرة على الحالة السورية، حيث أدى الانقسام الدولي واستخدام الفيتو بصورة متكررة إلى شلل شبه كامل داخل مجلس الأمن، رغم اتساع نطاق الانتهاكات الجسيمة في سوريا. أما في غزة، فقد كشفت الأزمة حدوداً أكثر عمقا في تطبيق مسؤولية الحماية، إذ برزت الانتقائية السياسية بشكل واضح، وانكشف عجز المجتمع الدولي عن تحويل الخطاب الإنساني إلى تدابير فعالة لحماية المدنيين.⁽¹⁾

ومن هنا تبرز الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة في التساؤل الآتي: هل مثل التطبيق العملي لمسؤولية الحماية تحولا حقيقيا في بنية النظام الدولي لحماية المدنيين، أم كشف استمرار خضوع الحماية الدولية للمدنيين لانتقائية القوى الكبرى وتوازنات مجلس الأمن؟

وتفترض الدراسة أن مسؤولية الحماية، رغم إسهامها في إعادة صياغة العلاقة بين السيادة وحماية المدنيين، لم تتحول، في بعدها المتعلق بالتدخل الجماعي القسري، إلى قاعدة قانونية ملزمة أو آلية مستقرة للحماية، بل بقي تطبيقها خاضعا لانتقائية سياسية تحكمها توازنات القوة والمصالح الجيوسياسية داخل مجلس الأمن.

تهدف الدراسة إلى تحليل تحول مفهوم من السيادة؛ وتحديد الطبيعة القانونية لمبدأ مسؤولية الحماية وحدود علاقته بميثاق الأمم المتحدة؛ ودراسة التطبيق المقارن للمبدأ في ليبيا وسوريا وغزة؛ ثم تحليل أثر الفيتو والتوازنات الجيوسياسية في تفعيل أو تعطيل المبدأ؛ وأخيرا تقييم حدود فعالية مسؤولية

(1) راجع (Noam Chomsky, The New Military Humanism: Lessons from Kosovo (London: Pluto Press, 1999).



الحماية داخل النظام الدولي.

وتنبع أهمية الدراسة من كونها تتناول واحدة من أكثر القضايا تعقيدا في القانون الدولي المعاصر، حيث تتقاطع اعتبارات الشرعية القانونية مع توازنات القوة والسياسة الدولية. كما تسعى الدراسة إلى تجاوز الطرح الوصفي لمبدأ مسؤولية الحماية، بتحليل بنية المبدأ القانونية، والكشف عن حدود فعاليته العملية في ضوء التجارب المقارنة في ليبيا وسوريا وغزة.

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدولية المنظمة لمسؤولية الحماية، وقرارات مجلس الأمن، ووثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، إضافة إلى تحليل المواقف الفقهية المرتبطة بالطبيعة القانونية للمبدأ وحدود استخدام القوة لأغراض إنسانية. كما توظف الدراسة المنهج المقارن عبر مقارنة الحالات في ليبيا وسوريا وغزة وفق مجموعة من المعايير، تشمل طبيعة الأزمة ووضع السيادة، وموقف مجلس الأمن ودور الفيتو، والموقف الإقليمي وإمكان التدخل الجماعي، والنتيجة العملية للحماية. وتستفيد الدراسة كذلك من المقاربة النقدية لتحليل أثر التوازنات الجيوسياسية في التطبيق الانتقائي لمسؤولية الحماية داخل النظام الدولي.

تنقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسة؛ يتناول الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لمسؤولية الحماية، من خلال بحث تحول مفهوم السيادة والإشكالية القانونية للتدخل الإنساني وتطور المبدأ وطبيعته القانونية. أما المبحث الثاني فيتناول مسؤولية الحماية بين التطبيق والشلل من خلال دراسة مقارنة لحالات ليبيا وسوريا وغزة. في حين يخصص المبحث الثالث لتحليل العوامل السياسية والقانونية والعملية التي تفسر التباين بين هذه الحالات، وصولا إلى تقييم حدود فعالية مسؤولية الحماية في النظام الدولي المعاصر.

المبحث الأول

مسؤولية الحماية بين تحول السيادة وإشكالية التدخل الإنساني

أثار تصاعد وتيرة النزاعات المسلحة غير الدولية والانتهاكات الخطيرة التي تصاحبها أزمة عميقة في بنية القانون الدولي التقليدي، لا سيما في علاقته بمفهوم السيادة وعدم التدخل. وأعاد فتح باب النقاش حول الحدود القانونية والأخلاقية للسيادة، ومدى مشروعية تدخل المجتمع الدولي لحماية السكان من الانتهاكات الجسيمة.⁽²⁾ وهكذا برز مبدأ "مسؤولية الحماية" بوصفه محاولة لإعادة التوفيق بين مقتضيات السيادة من جهة، ومتطلبات الحماية الإنسانية، عبر إعادة تعريف السيادة باعتبارها مسؤولية تجاه السكان لا مجرد سلطة تمارس داخل الإقليم. لكن هذا التحول لم يُنه الإشكاليات القانونية والسياسية المرتبطة بالتدخل الإنساني، بل أعاد إنتاجها في صورة جديدة تتداخل فيها الاعتبارات الإنسانية مع توازنات القوة والمصالح الجيوسياسية. لهذا يقتضي فهم مبدأ مسؤولية الحماية تحليل التحولات التي طرأت على مفهوم السيادة، وبيان الإشكالية القانونية للتدخل الإنساني، ثم تتبع التطور المفاهيمي والقانوني للمبدأ وحدود طبيعته القانونية داخل النظام الدولي.

السيادة في التصور الوستفالي وحدود مبدأ عدم التدخل

تأسس النظام الدولي الحديث على التصور الوستفالي للسيادة حيث الدولة صاحبة السلطة العليا داخل إقليمها، والمتمتع بالاستقلال عن التدخل الخارجي في شؤونها الداخلية. وقد انعكس هذا التصور لاحقاً في بنية القانون الدولي، لا سيما في ميثاق الأمم المتحدة، الذي كرّس مبدأ المساواة في السيادة بين الدول،

(2) Theodor Meron, "The Humanization of Humanitarian Law," American Journal of International Law 94, no. 2 (2000): 239–278.



وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومنع التدخل في المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول⁽³⁾.

وقد نصت المادة 2/4 من الميثاق على حظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة، كما أكدت المادة 2/7 عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول، مع بقاء هذا القيد غير مانع من تطبيق تدابير الفصل السابع في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين. ولم يكن التشديد على السيادة وعدم التدخل مجرد قاعدة قانونية شكلية، بل مثل استجابة تاريخية لفوضى الحروب ومحاولة لبناء نظام دولي قائم على الاستقرار ومنع استخدام القوة، كما اكتسب أهمية خاصة لدى الدول المستقلة حديثاً حيث ارتبطت السيادة لديها بالتححر الوطني ورفض الهيمنة الخارجية.

هذا التصور التقليدي للسيادة أفرز إشكالية عميقة، تمثلت في احتمال تحول الحماية القانونية الممنوحة للدولة إلى حاجز يحول دون التدخل لوقف الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد السكان داخل حدودها الوطنية. فرغم تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، وظهور مفاهيم الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، ظل النظام الدولي متردداً في تجاوز الحدود التقليدية للسيادة، خشية أن يؤدي ذلك إلى فتح الباب أمام تدخلات انتقائية تحت غطاء إنساني⁽⁴⁾.

وبذلك، تكشف السيادة الوستفالية عن مفارقة تأسيسية في القانون الدولي المعاصر: فهي من جهة أداة لحماية استقلال الدول ومنع التدخل التعسفي، لكنها قد تتحول إلى عائق أمام حماية السكان المدنيين عندما تكون الدولة ذاتها مصدر الخطر أو في حال عجزها عن منعه.

(3) Hudson, Wayne. "Fables of Sovereignty". In Re-envisioning Sovereignty: The End of Westphalia? edited by Trudy Jacobsen, Charles Sampford and Ramesh Thakur, 19-32. (Hampshire: Ashgate, 2008), 28.

(4) Francis M. Deng et al., Sovereignty as Responsibility: Conflict Management in Africa (Brookings Institution Press, 1996).

الإشكالية القانونية للتدخل الإنساني

أدى تصاعد الأزمات الإنسانية الداخلية، ولا سيما بعد نهاية الحرب الباردة، إلى جدل واسع حول مدى مشروعية التدخل العسكري الخارجي لحماية المدنيين. غير أن هذا الجدل اصطدم بالبنية القانونية الصارمة التي ينظم بها ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة المسلحة. فالقانون الدولي لا يعترف إلا باستثناءين رئيسيين على قاعدة حظر استخدام القوة: الأولى حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والثانية متعلقة بالتدابير القسرية التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدوليين. أما فكرة "التدخل الإنساني الأحادي"⁽⁵⁾ باستخدام القوة من جانب دولة أو مجموعة دول دون تفويض من مجلس الأمن لأغراض إنسانية فلم تحظ باعتراف صريح في الميثاق، ولم ترتق إلى مرتبة القاعدة العرفية المستقرة في القانون الدولي.

وقد استند معارضو التدخل الإنساني الأحادي إلى أن السماح باستخدام القوة خارج إطار الأمم المتحدة من شأنه تقويض نظام الأمن الجماعي، وفتح المجال أمام توظيف الاعتبارات الإنسانية بصورة انتقائية لتبرير التدخلات السياسية والعسكرية. كما ارتبطت هذه المخاوف، بالتجارب الاستعمارية السابقة والخشية من إعادة إنتاج الهيمنة الدولية تحت غطاء إنساني.⁽⁶⁾

ومع ذلك، كشفت أزمات كرواندا والبوسنة حدود التطبيق الصارم لمبدأ عدم التدخل، وأثارت تساؤلات متزايدة حول مدى مشروعية بقاء المجتمع الدولي عاجزا أمام الانتهاكات واسعة النطاق. وفي هذا السياق، بدأ مجلس الأمن تدريجيا في

(5) Simon Chesterman, Just War or Just Peace? Humanitarian Intervention and International Law (Oxford: Oxford University Press, 2001).

(6) Fernando Tesón, Humanitarian Intervention: An Inquiry into Law and Morality (3rd ed., Transnational Publishers, 2005).



توسيع تفسير مفهوم "تهديد السلم والأمن الدوليين" الوارد في المادة 39 من الميثاق، بحيث لم يعد مقتصرًا على النزاعات بين الدول، بل امتد ليشمل بعض الأزمات الإنسانية غير الدولية والانتهاكات واسعة النطاق ضد المدنيين.⁽⁷⁾ بيد أن هذا التطور ظل مرتبطًا بدرجة كبيرة بالتوازنات السياسية داخل مجلس الأمن، حيث كثيرًا ما حالت الانقسامات بين الأعضاء الدائمين أو غياب الإرادة السياسية دون اتخاذ استجابات فعالة.

وفي هذا السياق، سعت مسؤولية الحماية لاحقًا إلى تجاوز الجدال التقليدي المرتبط بفكرة "التدخل الإنساني الأحادي"، من خلال ربط استخدام القوة بالإطار الجماعي للأمم المتحدة وبصلاحيات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، بدل الاعتراف بحق مستقل للدول في التدخل العسكري لأغراض إنسانية. لهذا لم تقدم مسؤولية الحماية باعتبارها استثناءً جديدًا على حظر استخدام القوة، وإنما بوصفها محاولة تعيد تفسير العلاقة بين السيادة والحماية الإنسانية داخل بنية ميثاق الأمم المتحدة.

التحول من السيادة كسلطة إلى السيادة كمسؤولية

أثارت الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان تساؤلات قانونية وأخلاقية متزايدة بشأن حدود التمسك بمبدأ السيادة وعدم التدخل في مواجهة الجرائم الجسيمة المرتكبة بحق السكان المدنيين. و شهد الفكر القانوني الدولي تحولاً تدريجياً من التصور التقليدي للسيادة باعتبارها سلطة مطلقة تمارسها الدولة داخل إقليمها، إلى تصور جديد يقوم على فكرة "السيادة كمسؤولية". ووفق هذا التصور، لم تعد شرعية الدولة تُقاس فقط بقدرتها على بسط السيطرة داخل حدودها، وإنما أيضاً بمدى قدرتها واستعدادها لحماية السكان الخاضعين لولايتها من الانتهاكات الجسيمة، وعلى رأسها الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم

(7)Christine Gray, International Law and the Use of Force (4th ed., Oxford University Press, 2018).

ضد الإنسانية..⁽⁸⁾

وقد كان لفرانس دينق دورا محوريا في بلورة هذا التحول،⁽⁹⁾ من خلال طرحه لفكرة "السيادة كمسؤولية"، التي تقوم على أن السيادة لا تمنح الدولة امتيازاً مطلقاً بعدم التدخل، بل ترتب في المقابل التزاماً بحماية السكان واحترام حقوقهم الأساسية.⁽¹⁰⁾ كما ساهم كوفي عنان أيضاً في تعزيز هذا الاتجاه، حين أكد أن ميثاق الأمم المتحدة لم يوضع لحماية الحكومات التي ترتكب الانتهاكات بحق شعوبها، وإنما لحماية الإنسان ذاته، متسائلاً: "إذا كان التدخل الإنساني يُعد بالفعل اعتداء غير مقبول على السيادة، فكيف ينبغي لنا أن نستجيب لرواندا أو لسيريرينيتسا؟".⁽¹¹⁾

وتزامن هذا التحول الفكري مع تغيرات عميقة في طبيعة النزاعات المسلحة بعد الحرب الباردة. فمع تراجع الحروب التقليدية بين الدول، برزت النزاعات الداخلية القائمة على الانقسامات العرقية والدينية، وأصبح المدنيون هدفاً مباشراً للعنف المنظم، من خلال التهجير القسري والتطهير العرقي والإبادة الجماعية. كما أسهم انتشار الجماعات المسلحة وتفكك بعض الدول في تعقيد النزاعات واتساع آثارها الإنسانية، بما جعل الفصل التقليدي بين "غير الدولي" و"الدولي" أقل وضوحاً من السابق. هذه التحولات الفكرية والعملية مهّدت لظهور اتجاه دولي يسعى إلى إعادة التوفيق بين مقتضيات السيادة ومتطلبات الحماية الإنسانية، من خلال إعادة

(8) Jeremy Moses-sovereignty as irresponsibility? A Realist critique of the responsibility to protect – review of international studies –vol.39-iss.01-january 2013-p116

(9) يعد فرانسيس دينق من أبرز الدبلوماسيين والمفكرين السودانيين في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان. شغل منصب وزير الدولة للشؤون الخارجية في السودان، كما عمل سفيراً لبلاده لدى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ودول إسكندنافيا. وفي الإطار الأممي، عين ممثلاً خاصاً للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالنازحين داخلياً خلال الفترة الممتدة بين عامي 1992 و2004، حيث أسهم بصورة بارزة في تطوير فكرة "السيادة بوصفها مسؤولية". وفي عام 2007، عينه الأمين العام بان كي مون مستشاراً خاصاً لمنع جريمة الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية الأخرى.

(10) Francis M. Deng et al., Sovereignty as Responsibility: Conflict Management in Africa (Washington DC: Brookings Institution Press, 1996).

(11) "إذا كان التدخل الإنساني يُعد بالفعل اعتداء غير مقبول على السيادة، فكيف كان ينبغي لنا أن نستجيب لرواندا أو لسيريرينيتسا — أي للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تصدم كل مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟": Kofi A. An-nan, We the Peoples: The Role of the United Nations in the 21st Century, (New York: United Nations, 2000), 48.



تعريف السيادة باعتبارها مسؤولية تجاه السكان لا مجرد حصانة ضد التدخل الخارجي. ومن هذا السياق الفكري والقانوني تبلورت لاحقا فكرة مسؤولية الحماية بوصفها محاولة لإعادة بناء العلاقة بين الدولة والمجتمع الدولي في مواجهة الانتهاكات الخطيرة.

مسؤولية الحماية: من عقيدة اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة إلى قمة العالم 2005 ثم ليبيا 2011

شكّل تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدولة (ICISS) سنة 2001 نقطة التحول الأساسية في صياغة مفهوم "مسؤولية الحماية"⁽¹²⁾. حيث سعى التقرير إلى تجاوز الجدل التقليدي المرتبط بفكرة "حق التدخل الإنساني"، من خلال نقل مركز الاهتمام من حق الدول المتدخلة إلى حق السكان المهددين بالحماية. وبذلك، أعاد تعريف السيادة باعتبارها مسؤولية تجاه السكان لا مجرد سلطة إقليمية، بحيث تتحمل الدولة المسؤولية الأساسية عن حماية سكانها، وتنتقل هذه المسؤولية إلى المجتمع الدولي عندما تعجز الدولة أو تمتنع بوضوح عن الوفاء بها. ولم يقتصر تصور اللجنة على التدخل العسكري، بل منح الأولوية للوقاية ومعالجة الأسباب البنيوية للنزاعات، من خلال دعم سيادة القانون وبناء مؤسسات الدولة وتسوية المظالم الداخلية. كما أضاف مفهوم "مسؤولية إعادة البناء" بعد انتهاء الأزمات، انطلاقاً من فكرة أن حماية المدنيين لا تنتهي بمجرد وقف العمليات العسكرية، بل تمتد إلى بناء سلام مستدام. أما التدخل العسكري، فقد اعتُبر ملاذاً أخيراً يخضع لشروط تتعلق بخطورة الانتهاكات، والتناسب، والغاية المشروعة، وفرص النجاح المعقولة.

(12) اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS)، مسؤولية الحماية، أوتاوا: المركز الدولي لبحوث التنمية (IDRC)، كندا، ديسمبر 2001. صدر عن اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدولة عام 2001 تقرير رئيسي بعنوان المسؤولية عن الحماية، جاء في نحو تسعين صفحة، وترافق معه تقرير تكميلي ضم مجموعة من الدراسات والأبحاث والمقالات والمراجع المرتبطة بموضوع المبدأ وتطبيقاته، وقد حمل التقريران معا العنوان ذاته "المسؤولية عن الحماية".

غير أن التصور الذي قدمته اللجنة أثار منذ البداية مخاوف واسعة، خصوصاً لدى روسيا والصين، التي خشيت من إمكان توظيف الخطاب الإنساني لتبرير تدخلات سياسية أو إعادة إنتاج الهيمنة الغربية تحت غطاء الحماية الإنسانية، ولا سيما بعد التدخلين الأمريكيين في أفغانستان والعراق.⁽¹³⁾

لذلك وفي إطار التحضير لقمة العالم لعام 2005، أُعيدت صياغة المبدأ بصورة أكثر تحفظاً داخل الأمم المتحدة.⁽¹⁴⁾ فقد شددت اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتهديدات والتحديات والتغيير، ثم الوثيقة الختامية لقمة العالم، على الدور الحصري لمجلس الأمن في الترخيص باستخدام القوة، كما جرى تضيق نطاق الجرائم التي ينطبق عليها المبدأ، وحصرها في الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.⁽¹⁵⁾

International Commission on Intervention and State Sovereignty (ICISS). The Responsibility to Protect (Ottawa: International Development Research Centre, 2001).

الأبحاث، البيبليوغرافيا، والخلفية — المجلد التكميلي لتقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (المركز الدولي لبحوث التنمية، 2001): خلال مناقشات المائدة المستديرة للجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في يونيو 2001، أكدت (الصين أن "بعض القوى الغربية أذهبت على توظيف المبادئ النبيلة لخدمة مصالح الهيمنة الخاصة بها بوضوح" (ص 392)).

Andrew Garwood-Gowers Andrew Garwood-Gowers, 'Enhancing Protection of Civilians through Responsibility to Protect Preventive Action' in Angus Francis, Vesselin Popovski and Charles Sampford (eds), Norms of Protection: Responsibility to Protect, Protection of Civilians and Their Interaction (United Nations University Press, 2012) 134 وكذلك Sheri P Rosenberg, 'Responsibility to Protect: A Framework for Prevention' (2009) 1 Global Responsibility to Protect 442. Sheri P. Rosenberg.

(14) وفيما يتعلق بالبُعد الوقائي لمسؤولية الحماية، انظر: Andrew Garwood-Gowers Andrew Garwood-Gowers, 'Enhancing Protection of Civilians through Responsibility to Protect Preventive Action' in Angus Francis, Vesselin Popovski and Charles Sampford (eds), Norms of Protection: Responsibility to Protect, Protection of Civilians and Their Interaction (United Nations University Press, 2012) 134 وكذلك Sheri P Rosenberg, 'Responsibility to Protect: A Framework for Prevention' (2009) 1 Global Responsibility to Protect 442. Sheri P. Rosenberg.

(15) شكل مبدأ مسؤولية الحماية مادةً للمناقشة في مؤتمر القمة العالمي، والحكومات في نيويورك عام 2005 لاستعراض التقدم المنجز منذ صدور إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الأمم المتحدة في 2000. وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الذكرى الستين لإنشاء الأمم المتحدة، نتائج مؤتمر القمة العالمي، بما في ذلك الجزء المتعلق بمبدأ "مسؤولية الحماية" في الفقرتين 138 و139 من قرارها رقم 60/1/2005.

الفقرة 138- إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة. وتستلزم هذه منع وقوع تلك الجرائم. بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية. ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها. وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر. الفقرة 139- ويتوقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية

ورغم هذا الاعتراف السياسي المهم، ظل تطبيق مسؤولية الحماية موضع تردد وانقسام. فقد قاومت بعض الدول إدراج المبدأ في قرارات مجلس الأمن، خشية أن يتحول إلى أداة للتدخل في الشؤون الداخلية.⁽¹⁶⁾ ومع ذلك، أعاد القرار 1674 لسنة 2006 تأكيد الالتزامات الواردة في وثيقة القمة⁽¹⁷⁾، كما ورد أول تطبيق صريح للمبدأ في القرار 1706 بشأن أزمة دارفور.⁽¹⁸⁾ ثم جاء تقرير الأمين العام بان كي مون سنة 2009 ليبلور الصيغة المعروفة بـ "الركائز الثلاث" لمسؤولية الحماية، والتي حظيت بدعم نسبي من الجمعية العامة وحركة عدم الانحياز، غير أن الركائز التي قام عليها هذا المبدأ لم تُنشئ التزامات قانونية متماثلة من حيث طبيعتها وقوتها الإلزامية. فالركيزة الأولى، المتعلقة بمسؤولية الدولة عن حماية سكانها، تستند إلى التزامات قائمة أصلاً في القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية. أما الركيزتان الثانية والثالثة، المتعلقةتان بالمساعدة الدولية والتدخل الجماعي، فقد بقيتا أقرب إلى الالتزامات السياسية والتوافقات المؤسسية منها إلى قواعد قانونية ملزمة بذاتها، كما بقيت التحفظات قائمة بشأن إمكان إساءة استخدام المبدأ من جانب القوى

وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفي هذا السياق، نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وتؤكد الحاجة إلى تواصل الجمعية العامة النظر في مفهوم المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وما يترتب على هذه المسؤولية، مع مراعاة مبادئ الميثاق والقانون الدولي. وتعزز أيضاً الالتزام، حسب الضرورة والاقتضاء، بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات ونزاعات "

(16) انظر قائمة كاملة بروابط قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المؤشرة إلى مسؤولية الحماية في "Global Centre for the Responsibility to Protect, "UN Security Council Resolutions Referencing R2P :

(17) "يُعبد التأكيد على أحكام الفقرتين 138 و139 من وثيقة نتائج القمة العالمية لعام 2005 بشأن مسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية".
مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الجلسة 5430، القرار 1674 (2006) بشأن "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، الوثيقة رقم S/RES/1674، الفقرة 4، بتاريخ 28 أبريل 2006.

(18) "وإذ يشير أيضاً إلى قراراته السابقة... ولا سيما القرار 1674 (2006) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، الذي يعيد التأكيد، في جملة أمور، على أحكام الفقرتين 138 و139 من وثيقة نتائج قمة الأمم المتحدة العالمية لعام 2005 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الجلسة 5519، القرار 1706 (2006) بشأن "تقارير الأمين العام عن السودان"، الوثيقة رقم S/RES/1706.

الكبرى⁽¹⁹⁾. فقد أثارت المناقشات المتعلقة بالمبدأ عددا من الإشكاليات التي ظلت دون حسم، مثل حدود أنظمة الإنذار المبكر، وإمكان تعارض جمع المعلومات مع السيادة الوطنية، وطبيعة الجهة المخولة بتفعيل المبدأ، وإشكالية استخدام حق النقض في حالات الانتهاكات الجسيمة. كذلك برزت دعوات لمنح الجمعية العامة دورا أكبر عند عجز مجلس الأمن، وإشراك المنظمات الإقليمية في آليات الوقاية وحفظ السلام.⁽²⁰⁾

وقبل التدخل في ليبيا سنة 2011، كشفت بعض الأزمات عن حدود مسؤولية الحماية وإمكاناتها في آن واحد. ففي حالة دارفور، عانى المبدأ من ضعف الإرادة السياسية وغياب التوافق الدولي، رغم فرض عقوبات وإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية وإنشاء بعثة حفظ سلام. أما في كينيا سنة 2007، فقد اعتُبرت الوساطة الدولية المدعومة بتهديد العقوبات والمحاکمات الدولية مثالا نسبيا على نجاح المقاربة الوقائية للمبدأ. وفي المقابل، أظهرت أزمات أخرى، مثل جورجيا وإعصار نرجس في ميانمار، أن المجتمع الدولي ظل حذرا من تحويل مسؤولية الحماية إلى ذريعة لتدخلات أحادية أو انتقائية.

وعلى هذا الأساس، دخل مبدأ مسؤولية الحماية مرحلة التدخل في ليبيا عام 2011 وهو لا يزال مفهوما قيد التشكل، يجمع بين الطموح الإنساني والقيود السياسية، وبين السعي إلى حماية المدنيين والخشية من توظيف التدخل لأغراض استراتيجية. وقد مثل القرار 1973 والتدخل العسكري في ليبيا أول اختبار عملي واسع النطاق للركيزة الثالثة من المبدأ، وهو الاختبار الذي سيعيد لاحقا تشكيل النقاش الدولي حول مسؤولية الحماية وحدودها. لكن تطور مسؤولية الحماية من فكرة سياسية إلى إطار تتبناه الأمم المتحدة أثار تساؤلات أعمق بشأن طبيعتها

(19) الجمعية العامة للأمم المتحدة، "مسؤولية الحماية"، القرار 63/308، الوثيقة رقم A/RES/63/308، بتاريخ 7 أكتوبر 2009.

(20) المرجع السابق، البنود 44 و 107 من جدول الأعمال، الملحق رقم 49، الوثيقة رقم A/RES/63/308.



القانونية وحدود إلزامها داخل النظام الدولي.

الطبيعة القانونية لمبدأ مسؤولية الحماية

أثارت الطبيعة القانونية لمسؤولية الحماية، وحدود إلزامها نقاشاً واسعاً داخل النظام الدولي: فهل هي قاعدة قانونية جديدة، أم مجرد إطار سياسي وأخلاقي لتوجيه سلوك المجتمع الدولي في مواجهة الجرائم الخطيرة؟ وقد انقسم الفقه الدولي بشأن هذه المسألة إلى ثلاثة اتجاهات رئيسة. يرى الاتجاه الأول أن مسؤولية الحماية تمثل تطوراً معيارياً مهماً في القانون الدولي المعاصر، لأنها أعادت صياغة العلاقة بين السيادة والحماية الإنسانية، وربطت شرعية الدولة بمسؤوليتها عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. ويذهب بعض أنصار هذا الاتجاه إلى أن المبدأ أسهم في تطوير فهم أوسع للالتزامات المجتمع الدولي تجاه الفظائع الجماعية، حتى وإن لم يكتمل بعد تحوله إلى قاعدة عرفية مستقلة.⁽²¹⁾

وفي المقابل، يرى اتجاه ثان أن مسؤولية الحماية لا تعدو كونها خطاباً سياسياً أو أخلاقياً يفتقر إلى الإلزام القانوني، وأن تطبيقها ظل خاضعاً بصورة واضحة لانتقائية القوى الكبرى وتوازنات القوة داخل مجلس الأمن. كما يشير أنصار هذا الاتجاه إلى أن المبدأ لم ينجح في تجاوز البنية التقليدية للنظام الدولي القائم على السيادة والمصلحة السياسية، بل أعاد إنتاجها في إطار إنساني جديد.⁽²²⁾

(21) يرى الاتجاه الأول أن مسؤولية الحماية تمثل تطوراً معيارياً مهماً في القانون الدولي، لأنها أعادت تعريف السيادة باعتبارها مسؤولية تجاه السكان، ورسخت فكرة أن الفظائع الجماعية لم تعد تدخل ضمن الاختصاص الداخلي المحض للدولة. ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن المبدأ، حتى وإن لم يرتق بعد إلى مرتبة القاعدة العرفية الملزمة، فقد ساهم في إعادة تشكيل الخطاب القانوني والسياسي الدولي المتعلق بحماية المدنيين. ومن أبرز ممثلي هذا الاتجاه غاريت إيفانز، راميش ثاكور، أليكس ج. بيلامي، توماس ج. وايس، انظر: Gareth Evans, *The Responsibility to Protect: Ending Mass Atrocity Crimes Once and for All* (Brookings Institution Press, 2008)؛ Ramesh Thakur, (Alex J. Bellamy, *Responsibility to Protect* (Polity Press, 2009)؛ Thom- (The Responsibility to Protect: Norms, Laws and the Use of Force in International Politics (Routledge, 2011)؛ (as G. Weiss, *Humanitarian Intervention* (Polity Press, 2012).

(22) أما الاتجاه الثاني، فينظر إلى مسؤولية الحماية بوصفها مفهوماً سياسياً أو أخلاقياً أكثر منه قاعدة قانونية، ويرى أن غموض المبدأ ومطابعه الانتقائي يجعلان تطبيقه خاضعاً لموازنات القوة والمصالح الجيوسياسية داخل مجلس الأمن. كما ينتقد هذا الاتجاه استخدام الخطاب الإنساني لتبرير التدخلات العسكرية وإعادة إنتاج الهيمنة الدولية تحت غطاء الحماية الإنسانية. ومن أبرز

أما الاتجاه الثالث، وهو الأقرب إلى تفسير الممارسة الدولية، فينظر إلى مسؤولية الحماية بوصفها إطاراً معيارياً مختلطاً، يجمع بين قواعد قانونية قائمة أصلاً والتزامات سياسية غير ملزمة، دون أن ينشئ بذاته حقاً مستقلاً في استخدام القوة أو واجبا قانونيا بالتدخل العسكري. ووفق هذا التصور، فإن الركيزة الأولى للمبدأ، المتعلقة بمسؤولية الدولة عن حماية سكانها، تستند إلى التزامات قانونية قائمة بالفعل في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، في حين تبقى الركيزتان الثانية والثالثة أقرب إلى الالتزامات السياسية والمؤسسية منها إلى القواعد القانونية الملزمة.⁽²³⁾

ويبدو أن الاتجاه الثالث هو الأقرب إلى تفسير الممارسة الدولية، لأنه يتجنب المبالغة في تصوير مسؤولية الحماية بوصفها قاعدة قانونية مكتملة. وفي الوقت ذاته لا يختزلها في مجرد خطاب سياسي عديم الأثر. فالمبدأ أسهم فعلاً في إعادة تشكيل الخطاب الدولي المتعلق بحماية المدنيين، وفي توسيع قبول مجلس الأمن لفكرة اعتبار الانتهاكات الخطيرة تهديداً للسلم والأمن الدوليين، غير أن هذا التطور ظل محدوداً بسبب استمرار خضوع تفعيل المبدأ لاعتبارات السيادة والانتقائية السياسية وتوازنات القوة داخل مجلس الأمن.

ممثلي هذا الاتجاه: أيدان هير، نعم تشومسكي، آن أورفورد وحمود مامداني، انظر Aidan Hehir, The Responsibility to Pro- Noam Chomsky, (t: Rhetoric, Reality and the Future of Humanitarian Intervention (Palgrave Macmillan, 2012 Anne Orford, International Authority and (The New Military Humanism: Lessons from Kosovo (Pluto Press, 1999 Mahmood Mamdani, Saviors and Survivors (the Responsibility to Protect (Cambridge University Press, 2011 (Pantheon Books, 2009.

(23) الاتجاه الثالث، يتعامل مع مسؤولية الحماية بوصفها إطاراً معيارياً مختلطاً، يجمع بين التزامات قانونية قائمة أصلاً وبين عناصر سياسية وغير ملزمة تتعلق بالمساعدة الدولية والتدخل الجماعي. ووفق هذا الاتجاه، لم تُنشئ مسؤولية الحماية حقاً جديداً مستقلاً في استخدام القوة، إنما أعادت تفسير قواعد قائمة داخل إطار ميثاق الأمم المتحدة. ومن أبرز ممثلي هذا الاتجاه: جينيفر ويلش، كارستن شتاين، لوك غلانفيل، إدوارد لوك. انظر Jennifer Welsh, Implementing the Responsibility to Protect (Oxford University Press, 2019 Carsten Stahn, "Responsibility to Protect: Political Rhetoric or Emerging Legal (Norm?": American Journal of International Law, Vol. 101, No. 1 (2007 Luke Glanville, Sovereignty and the Re- Edward C. Luck, "The Responsibility to Protect: Growing (sponsibility to Protect (University of Chicago Press, 2014 (Pains or Early Promise?", Ethics & International Affairs, Vol. 24, No. 4 (2010



ومن الناحية القانونية، لا تزال مسؤولية الحماية خارج دائرة المصادر التقليدية الملزمة للقانون الدولي؛ فهي ليست معاهدة دولية، ولم ترتق بعد إلى مرتبة القاعدة العرفية أو المبدأ العام من مبادئ القانون. ولذلك، يميل جانب من الفقه إلى النظر إليها بوصفها شكلاً من أشكال "القانون المرن"، أي مجموعة من المبادئ والتوافقات السياسية التي تؤثر في سلوك الدول وتوجه الممارسة الدولية دون أن تنشئ بذاتها التزاماً قانونياً مستقلاً باستخدام القوة أو التدخل العسكري.⁽²⁴⁾ ومن ثم، فإن أهمية مسؤولية الحماية لا تتمثل في تعديل النظام القانوني المنظم لاستخدام القوة، الذي يظل محكوماً بميثاق الأمم المتحدة وأحكام الفصل السابع، بقدر ما تكمن في إعادة صياغة الشرعية السياسية والأخلاقية للتعامل مع الفضائل والانتهاكات داخل إطار الأمن الجماعي للأمم المتحدة.⁽²⁵⁾

وهنا ينبغي التمييز بين شرعية التدخل من الناحية القانونية، التي تظل مرتبطة بوجود تفويض صادر عن مجلس الأمن، وبين مشروعية التدخل من الناحية السياسية أو الأخلاقية، وهي مسألة تتعلق بحدود استخدام التفويض وأهدافه ونتائجه العملية. وقد ظهر هذا التمييز بصورة واضحة في الحالة الليبية، حيث لم يتركز الجدل الأساسي على قانونية القرار 1973 ذاته، بقدر ما انصب على حدود تطبيقه وتحول العمليات العسكرية عملياً نحو تغيير النظام السياسي.

(24) من أبرز من تناولوا مسؤولية الحماية كصورة من صور القانون المرن أو المبادئ والتوافقات السياسية: كارستن شتاين، إدوارد لوك، جنيفر ويلش، أليكس ج. بيلامي، جان داسبريمون، دينا شيلتون؛ انظر "Responsibility to Protect: Political Rhetoric or Emerging Legal Norm?", AJIL, 2007. Carsten Stahn, Edward C. Luck, "UN Security Council: Practice and Promise (Routledge, 2006). Jennifer Welsh, Norm Contestation and the Responsibility to Protect (Routledge, 2013). Dinah Shelton (ed.), Commitment and Compliance: The Role of Non-Binding Norms in the International Legal System (Oxford University Press, 2000). Jean d'Aspremont, Formalism and the (Sources of International Law (Oxford University Press, 2011.

(25) راجع Alex J. Bellamy, Responsibility to Protect: The Global Effort to End Mass Atrocities (Cambridge: Polity Press, 2009); Mehrdad Payandeh, 'With Great Power Comes Great Responsibility? The Concept of the Responsibility to Protect within the Process of International Lawmaking' (2010) 35 Yale Journal of International Law 469; Carsten Stahn, "Responsibility to Protect: Political Rhetoric or Emerging Legal Norm?" American Journal of International Law 101, no. 1 (2007): 99–120.

وبذلك، يكشف الجدل حول مسؤولية الحماية أن الإشكال لا يتعلق فقط بالطبيعة القانونية للمبدأ، بل أيضا بحدود إمكان بناء آلية جماعية محايدة لحماية المدنيين داخل نظام دولي لا تزال تحكمه اعتبارات السيادة والمصلحة وتوازنات القوة.

المبحث الثاني

من ليبيا إلى سوريا وغزة: مسؤولية الحماية بين التفعيل والشلل

القيمة العملية لأي مبدأ قانوني أو سياسي لا تتحدد بصياغته النظرية فحسب، بل بقدرته على التحول إلى ممارسة فعلية عند مواجهة الأزمات الواقعية. وفي هذا السياق، مثّلت أزمات ليبيا وسوريا وغزة اختبارات حاسمة لمدى قدرة المجتمع الدولي على تطبيق مسؤولية الحماية بصورة متسقة وفعالة. وقد كشفت هذه الأزمات، رغم اختلاف سياقاتها القانونية والسياسية، أن تطبيق مسؤولية الحماية لا يرتبط فقط بحجم الانتهاكات الواقعة ضد المدنيين، بل أيضا بطبيعة التوازنات السياسية داخل مجلس الأمن، وبموقع كل أزمة ضمن الحسابات الاستراتيجية للقوى الكبرى. ففي حين أتاح التوافق النسبي بين الدول الكبرى تفعيل التدخل الجماعي في ليبيا، أدى الانقسام الجيوسياسي في سوريا وغزة إلى تقليص قدرة مجلس الأمن على اتخاذ تدابير جماعية فعالة لحماية المدنيين.

ولتجنب المقارنة الوصفية بين الحالات الثلاث، تعتمد الدراسة على مجموعة من المعايير التحليلية المشتركة، تشمل طبيعة الأزمة الإنسانية، ووضع السيادة أو السيطرة الفعلية، وموقف مجلس الأمن، ودور الفيتو والتحالفات الدولية، والموقف الإقليمي، والنتيجة العملية للحماية. وتسمح هذه المعايير بإظهار أن التباين بين ليبيا وسوريا وغزة لا يرجع فقط إلى اختلاف الوقائع الميدانية، بل أيضا إلى اختلاف موقع كل أزمة داخل بنية النظام الدولي وتوازنات القوى الكبرى.



أولاً: ليبيا — لحظة صعود مسؤولية الحماية وحدودها العملية

مثلت الأزمة الليبية سنة 2011 أول اختبار عملي واسع النطاق لمبدأ مسؤولية الحماية بعد اعتماده في وثيقة قمة العالم لعام 2005، ولذلك اكتسبت أهمية خاصة بوصفها الحالة الأولى التي انتقل فيها المبدأ من الإطار النظري إلى التطبيق العملي عبر مجلس الأمن. وقد كشفت التجربة الليبية، في الوقت ذاته، إمكانات المبدأ وحدوده، إذ بدت في بدايتها نموذجاً لتفعيل الحماية الدولية، قبل أن تتحول لاحقاً إلى مصدر أزمة ثقة عميقة بشأن حدود التدخل الإنساني واستخدام القوة لأغراض حماية المدنيين.

موقف مجلس الأمن وسرعة الاستجابة الدولية

مع تصاعد الاحتجاجات ضد نظام القذافي في فبراير 2011، وما رافقها من استخدام واسع للقوة ضد المدنيين تحرك مجلس الأمن بسرعة غير معهودة مقارنة بأزمات إنسانية سابقة. ففي 26 فبراير 2011، اعتمد المجلس القرار 1970 بالإجماع بموجب الفصل السابع، مؤكداً مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان، وفرض حظراً على الأسلحة، كما أحال الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية. ومع استمرار العمليات العسكرية وتصاعد التهديدات الموجهة ضد المدنيين، لا سيما في بنغازي، اعتمد مجلس الأمن القرار 1973 في 17 مارس 2011، الذي أجاز للدول الأعضاء اتخاذ "جميع التدابير اللازمة" لحماية المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية على الأراضي الليبية.⁽²⁶⁾ ومن الناحية القانونية، لم يؤسس القرار لحق جديد في التدخل الإنساني خارج إطار الميثاق، بل استند إلى الصلاحيات التقليدية الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع. وقد عكست سرعة استجابة المجلس درجة نادرة من التوافق الدولي حول

(26) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الجلسة 6491، القرار 1970 (2011) بشأن "السلم والأمن في أفريقيا"، الوثيقة رقم S/RES/1970، بتاريخ 26 فبراير 2011.

خطورة الوضع الإنساني، وأعطت مؤشرا قويا على استعداد مجلس الأمن لتفعيل الركيزة الثالثة من مسؤولية الحماية عندما تتحول الدولة ذاتها إلى مصدر تهديد واسع النطاق ضد السكان المدنيين.⁽²⁷⁾ وقد كشفت الحالة الليبية عن تحول مهم في فهم العلاقة بين السيادة والحماية الإنسانية داخل النظام الدولي. فالتدخل لم يُبرر استنادا إلى فكرة "الحق في التدخل الإنساني" بالمعنى التقليدي، وإنما انطلق من اعتبار أن الدولة التي تعجز عن حماية سكانها، أو تمارس العنف ضدهم بصورة واسعة، تفقد جانباً من الحماية التي يوفرها مبدأ عدم التدخل.⁽²⁸⁾

وبهذا المعنى، مثّلت ليبيا إحدى أوضح الحالات التي تجاوز فيها مجلس الأمن الفهم التقليدي الضيق للسيادة، من خلال اعتبار الانتهاكات الداخلية واسعة النطاق تهديداً للسلم والأمن الدوليين يبرر اتخاذ تدابير جماعية بموجب الفصل السابع. ومع ذلك، ظل هذا التحول محاطاً بالحدز، بسبب التخوف من أن يؤدي توسيع مفهوم الحماية الإنسانية إلى إضعاف القيود التقليدية المفروضة على استخدام القوة في العلاقات الدولية.

النتيجة العملية: من حماية المدنيين إلى أزمة الثقة

رغم تبني القرار 1973، فإن التدخل الليبي لم يعكس توافقاً كاملاً بين القوى الكبرى. فالقرار لم يُعتمد بالإجماع، إذ امتنعت روسيا والصين والبرازيل والهند وألمانيا عن التصويت، وهو ما كشف منذ البداية وجود تردد عميق بشأن حدود التدخل العسكري وإمكان تحويله إلى أداة لإعادة تشكيل الأنظمة السياسية تحت غطاء الحماية الإنسانية.

غير أن امتناع روسيا والصين عن استخدام الفيتو سمح بتمرير القرار وفتح المجال أمام التدخل العسكري بقيادة حلف شمال الأطلسي. وقد ارتبط هذا

(27) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1973 (2011)، الوثيقة رقم S/RES/1973، بتاريخ 17 مارس 2011.

(28) Alex J. Bellamy and Paul D. Williams, "The New Politics of Protection? Côte d'Ivoire, Libya and the Responsibility to Protect," *International Affairs*, Vol. 87, No. 4 (2011), pp. 825–850.



الموقف، جزئياً، بتقدير موسكو وبكين أن التفويض سيظل محصوراً في حماية المدنيين ومنع الهجمات واسعة النطاق ضد السكان، دون أن يتحول إلى عملية لإسقاط النظام الليبي. لكن التدخل كشف سريعاً صعوبة الفصل بين حماية المدنيين والنتائج السياسية لاستخدام القوة. فرغم أن القرار 1973 اقتصر رسمياً على حماية السكان المدنيين، فإن العمليات العسكرية التي قادها حلف شمال الأطلسي اتجهت عملياً نحو إضعاف النظام الليبي بصورة شاملة، عبر استهداف مراكز القيادة والبنية العسكرية ودعم قوات المعارضة بصورة غير مباشرة. وقد وُلد ذلك انطباعاً بأن التفويض الإنساني استُخدم لتغيير النظام السياسي، الأمر الذي أحدث أزمة ثقة عميقة داخل مجلس الأمن وانعكس مباشرة على الموقف الدولي من الأزمة السورية لاحقاً.⁽²⁹⁾

وقد حذر الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون من أن تؤدي الانقسامات السياسية التي أعقبت التجربتين الليبية والسورية إلى إضعاف مبدأ مسؤولية الحماية وتقويض فرص تطويره مستقبلاً، مؤكداً أن حماية المدنيين لا يمكن أن تبقى مجرد التزام خطابي، بل تقتضي استعداداً حقيقياً لتحويل المبادئ المعلنة إلى إجراءات عملية في مواجهة الانتهاكات الجسيمة.⁽³⁰⁾

كما أظهرت التجربة الليبية أن نجاح التدخل الإنساني لا يُقاس فقط بوقف التهديد المباشر ضد المدنيين، بل أيضاً بقدرته على تحقيق استقرار سياسي مستدام بعد انتهاء العمليات العسكرية. فقد أدت الفوضى والانقسامات التي أعقبت سقوط النظام الليبي إلى إثارة تساؤلات واسعة حول حدود فعالية التدخلات

(29) Aidan Hehir and Robert Murray (eds.), *Libya, the Responsibility to Protect and the Future of Humanitarian Intervention* (Palgrave Macmillan, 2013)

(30) ملاحظات الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون أمام الحوار التفاعلي غير الرسمي للجمعية العامة بشأن "مسؤولية الحماية: استجابة حاسمة وفي الوقت المناسب"، بيان، نيويورك، 5 سبتمبر 2012. Ban Ki-moon, "Secretary-General's Remarks to General Assembly Informal Interactive Dialogue on 'The Responsibility to Protect: Timely and Decisive Response'", United Nations, New York, 5 September 2012.

العسكرية الإنسانية، وما إذا كانت قادرة فعلا على بناء سلام طويل الأمد، أم أنها قد تساهم في إعادة إنتاج العنف وعدم الاستقرار.⁽³¹⁾

وبذلك، تحولت ليبيا من نموذج بدا في البداية تجسيدا لنجاح مسؤولية الحماية، إلى نقطة انطلاق لنقاش دولي أوسع حول حدود التفويض الإنساني، وإشكالية التمييز بين حماية المدنيين وتغيير الأنظمة السياسية، ومدى خضوع تطبيق المبدأ للاعتبارات السياسية والاستراتيجية داخل مجلس الأمن.⁽³²⁾

ثانيا: سوريا — من لحظة التفعيل إلى الشلل الجيوسياسي

إذا كانت ليبيا قد مثّلت لحظة صعود لمبدأ مسؤولية الحماية، فإن الأزمة السورية شكّلت، في المقابل، لحظة انكشاف حدوده السياسية والعملية. فمنذ اندلاع الاحتجاجات السورية سنة 2011، وما أعقبها من تصاعد العنف واتساع نطاق الانتهاكات ضد المدنيين، بدا أن المجتمع الدولي يواجه اختبارا جديدا لقدرة مسؤولية الحماية على الانتقال من الخطاب المعياري إلى الفعل الجماعي. غير أن الاستجابة الدولية جاءت مختلفة بصورة جذرية عن الحالة الليبية، حيث فشل مجلس الأمن في بناء توافق يسمح باتخاذ تدابير جماعية فعالة، رغم اتساع الكارثة الإنسانية.

مجلس الأمن بين الاستجابة والشلل

خلافًا للحالة الليبية، لم يتمكن مجلس الأمن في الأزمة السورية من تبني إطار موحد للاستجابة الدولية. فمنذ السنوات الأولى للنزاع، تعثرت مشاريع القرارات المتعلقة بسوريا نتيجة الانقسامات الحادة بين الدول الدائمة العضوية، ولا سيما بين الدول الغربية من جهة، وروسيا والصين من جهة أخرى. وقد شمل التعطيل حتى مشاريع قرارات لم تتضمن تفويضا مباشرا باستخدام القوة، بل اقتصرحت أحيانا

(31) Alan J. Kuperman, "A Model Humanitarian Intervention? Reassessing NATO's Libya Campaign," International Security, Vol. 38, No. 1 (2013), pp. 105–136.

(32) وقد كثر كوفي عنان هذا التقييم، إذ أقر بأن "الطريقة التي استُخدمت بها "مسؤولية الحماية" في ليبيا تسببت في إشكالية بالنسبة للمفهوم ذاته." "Le Monde, 7 July 2012." Kofi Annan: "Sur la Syrie, à l'évidence, nous n'avons pas réussi".



على فرض عقوبات، أو التهديد باتخاذ تدابير إضافية، أو إدانة الانتهاكات الواقعة ضد المدنيين. وبذلك، تحولت الأزمة السورية إلى نموذج واضح لعجز مجلس الأمن عن تفعيل الركيزة الثالثة من مسؤولية الحماية عند غياب التوافق السياسي بين القوى الكبرى.⁽³³⁾

ومن الناحية العملية، كشف ذلك أن فعالية مسؤولية الحماية لا ترتبط فقط بحجم الانتهاكات الإنسانية، وإنما أيضا بطبيعة التوازنات السياسية داخل مجلس الأمن، وبمدى استعداد الدول الدائمة العضوية لتحويل الاعتبارات الإنسانية إلى إجراءات جماعية ملزمة.

السيادة والتداعيات الارتدادية للنموذج الليبي

ارتبط الموقف الروسي والصيني من الأزمة السورية بصورة وثيقة بالتجربة الليبية سنة 2011. فقد رأت موسكو وبكين أن الدول الغربية تجاوزت التفويض الممنوح بموجب القرار 1973، واستخدمته عمليا لإسقاط النظام الليبي، الأمر الذي ولّد قناعة لدى الطرفين بأن أي قرار جديد بشأن سوريا قد يتحول بدوره إلى مدخل لتغيير النظام السوري تحت غطاء الحماية الإنسانية.⁽³⁴⁾

(33) أنظر، مشروع قرار مجلس الأمن رقم S/2011/612، بتاريخ 4 أكتوبر 2011، المتعلق بإدانة العنف ضد المدنيين في سوريا والتهديد باتخاذ تدابير إضافية بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، وقد أسقط باستخدام حق النقض من قبل روسيا والصين؛ مشروع قرار مجلس الأمن رقم S/2012/77، بتاريخ 4 فبراير 2012، الداعم لخطة جامعة الدول العربية بشأن الانتقال السياسي في سوريا، والمتضمن إدانة الانتهاكات ضد المدنيين، وقد أسقط باستخدام الفيتو الروسي والصيني؛ قرار مجلس الأمن رقم 2042 (2012)، الصادر بتاريخ 14 أبريل 2012، بشأن إرسال فريق مراقبين أولي إلى سوريا لمتابعة تنفيذ خطة كوفي عنان ووقف العنف ضد المدنيين؛ قرار مجلس الأمن رقم 2043 (2012)، الصادر بتاريخ 21 أبريل 2012، بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة للإشراف في سوريا (UNSMIS) لمراقبة وقف إطلاق النار وحماية المدنيين؛ قرار مجلس الأمن رقم 2059 (2012)، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2012، والمتعلق بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للإشراف في سوريا لفترة محدودة بسبب تدهور الوضع الأمني واستمرار أعمال العنف؛ مشروع قرار مجلس الأمن رقم S/2012/538، بتاريخ 19 يوليو 2012، والمتعلق بتمديد بعثة المراقبين الدوليين مع التهديد بفرض عقوبات على السلطات السورية في حال عدم الامتثال لخطة كوفي عنان، وقد أسقط بالفيتو الروسي والصيني؛ مشروع قرار مجلس الأمن رقم S/2014/348، بتاريخ 22 مايو 2014، المتعلق بإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وقد أسقط باستخدام الفيتو الروسي والصيني؛ مشروع القرار الفرنسي-الإسباني بشأن حلب، بتاريخ 8 أكتوبر 2016، والمتعلق بوقف القصف الجوي والهجمات ضد المدنيين في مدينة حلب والسماح بوصول المساعدات الإنسانية، وقد أسقط باستخدام الفيتو الروسي؛ مشروع قرار مجلس الأمن رقم S/2017/315، بتاريخ 12 أبريل 2017، المتعلق بإدانة استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا، خاصة هجوم خان شيخون، وفرض تدابير ضد المسؤولين عنه، وقد أسقط باستخدام الفيتو الروسي.

(34) Steve Guterman, "Russia says will veto Syria aid resolution in current form", Reuters, 12th February 2014.

ومن ثم، لم يعد النقاش داخل مجلس الأمن يدور فقط حول حماية المدنيين أو طبيعة الانتهاكات الواقعة داخل سوريا، بل اتسع ليشمل حدود سلطة مجلس الأمن ذاتها، وإمكان إساءة استخدام التفويضات الإنسانية لتحقيق أهداف جيوسياسية. وقد انعكس ذلك في الخطاب الروسي والصيني الذي شدد بصورة متكررة على احترام السيادة وعدم تكرار "النموذج الليبي"، بما يكشف أن الأزمة السورية ارتبطت أيضا بصراع أوسع حول شكل النظام الدولي وحدود التدخل الغربي في الشؤون الداخلية للدول. وبهذا المعنى، أعادت حالة سوريا إحياء الفهم التقليدي للسيادة بوصفها حاجزا أمام التدخل الخارجي، في مواجهة الاتجاه الذي حاولت مسؤولية الحماية تكريسه منذ قمة العالم 2005، والقائم على اعتبار حماية السكان جزءا من شرعية الدولة ذاتها.

الفيديو والتحالفات الدولية

أظهرت الأزمة السورية بصورة أكثر وضوحا مركزية الفيديو في تحديد حدود مسؤولية الحماية داخل النظام الدولي. فمنذ عام 2011 استخدمت روسيا والصين حق النقض بصورة متكررة ضد مشاريع قرارات تتعلق بسوريا، وهو ما حال دون تبني تدابير جماعية فعالة، حتى في المراحل التي شهدت تصاعدا حادا في الانتهاكات الإنسانية.⁽³⁵⁾

وقد ارتبط هذا الموقف، بالنسبة لروسيا، بعوامل استراتيجية مباشرة، من بينها التحالف السياسي والعسكري مع النظام السوري، فضلا عن الرغبة في منع تكرار السيناريو الليبي.⁽³⁶⁾ وفي المقابل، عجزت الدول الغربية عن بناء توافق دولي واسع يسمح بتجاوز هذا الانقسام، الأمر الذي حوّل مجلس الأمن إلى ساحة للصراع

(35) Jennifer Welsh, Implementing the Responsibility to Protect (Oxford University Press, 2019)

(36) انظر علاء عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة السورية، ط. 01 منشورات مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2018، انظر أيضا Graham melling, Anne dennett, "The Security Council veto and Syria: responding to mass atrocities through "Uniting for Peace" resolution, Indian Journal of International Law (57), 2017, p286



السياسي أكثر من كونه آلية جماعية لحماية المدنيين. النتيجة العملية: هشاشة الركيزة الثالثة

كشفت الأزمة السورية هشاشة الركيزة الثالثة لمسؤولية الحماية، المتعلقة باتخاذ إجراءات جماعية عندما تفشل الدولة بوضوح في حماية سكانها. فرغم اتساع نطاق الانتهاكات، لم يتمكن المجتمع الدولي من بناء توافق سياسي يسمح بتفعيل هذه الركيزة بصورة فعالة، ما أدى إلى اتساع الفجوة بين الخطاب الإنساني والممارسة العملية.

كما أظهرت الأزمة أن مسؤولية الحماية، في صورتها الحالية، لا تنشئ التزاماً قانونياً ملزماً بالتدخل، وإنما تظل خاضعة للإرادة السياسية للدول الكبرى وتوازنات القوة داخل مجلس الأمن.⁽³⁷⁾ وقد برز ذلك بصورة خاصة في الجدل المتعلق بمعيار "الفشل البين" للدولة، وحدود التدخل المشروع، وطبيعة العلاقة بين حماية المدنيين واحترام السيادة.⁽³⁸⁾

وبذلك، تحولت سوريا من اختبار لقدرة مسؤولية الحماية على حماية المدنيين إلى نموذج يكشف حدودها البنيوية داخل نظام دولي لا تزال تتحكم فيه اعتبارات الفيتو والتحالفات الاستراتيجية. وإذا كانت ليبيا قد أظهرت إمكان تفعيل المبدأ عند توافر التوافق السياسي، فإن سوريا كشفت بالمقابل أن هذا التوافق يظل شرطاً حاسماً لتحويل الحماية الدولية من خطاب معياري إلى ممارسة دولية فعالة، وأن الركيزة الثالثة لمسؤولية الحماية تظل، في نهاية المطاف، رهينة للتوافق السياسي بين القوى الكبرى أكثر من ارتباطها بوجود معايير موضوعية ثابتة لتحديد متى ينبغي للمجتمع الدولي التدخل لحماية المدنيين.

(37) Gareth Evans, "R2P down but not out after Libya and Syria", open Democracy, 9th September 2013.

(38) Thakur, Ramesh. "Syria and the responsibility to Protect." In Into the Eleventh Hour: R2P, Syria and Humanitarianism in Crisis, edited by Robert W. Murray and Alasdair McKay, 38-44. Bristol: E-International Relations, 2014.

ثالثاً: غزة — مسؤولية الحماية وحدود الانتقائية في النظام الدولي

تثير حالة غزة إشكاليات قانونية وسياسية أكثر تعقيداً فيما يتعلق بتطبيق مسؤولية الحماية، نظراً لتداخل عناصر النزاع المسلح، والاحتلال، والقانون الدولي الإنساني، والانقسامات الجيوسياسية داخل النظام الدولي. فمنذ تصاعد العمليات العسكرية في غزة، وما رافقها من خسائر واسعة في صفوف المدنيين وتدمير واسع للبنية التحتية الإنسانية، عاد النقاش مجدداً حول حدود قدرة المجتمع الدولي على تفعيل آليات الحماية الدولية في ظل الانقسام السياسي داخل مجلس الأمن.

غير أن خصوصية حالة غزة لا ترتبط فقط بحجم الانتهاكات الإنسانية، بل أيضاً بطبيعة الوضع القانوني والسياسي للإقليم، وبالارتباط الوثيق للأزمة بالصراع العربي-الإسرائيلي وما يرتبط به من اعتبارات استراتيجية وتحالفات دولية ممتدة. ولذلك، فإن تطبيق مسؤولية الحماية في غزة يثير إشكالية مزدوجة: فمن جهة، يتعلق الأمر بوجود قواعد قانونية قائمة أصلاً في القانون الدولي الإنساني تفرض حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة؛ ومن جهة أخرى، يكشف تعثر الاستجابة الجماعية حدود فعالية الآليات السياسية المرتبطة بمسؤولية الحماية داخل مجلس الأمن.⁽³⁹⁾

السيادة والسيطرة الفعلية وتعدد وضع غزة

تختلف الحالة في غزة عن ليبيا وسوريا من حيث طبيعة العلاقة بين السيادة والسيطرة الفعلية على الإقليم. فبينما تعلق النقاش في ليبيا وسوريا بدول تمارس سيادة معترفاً بها دولياً على أقاليمها، تثير غزة إشكالية أكثر تعقيداً تتعلق بتداخل الاحتلال والسيطرة الفعلية والانقسام السياسي الداخلي.

(39) مركز الميزان لحقوق الإنسان، مكانة قطاع غزة في القانون الدولي الإنساني، غزة: مركز الميزان لحقوق الإنسان، (2008).



فعلى الرغم من انسحاب إسرائيل من داخل قطاع غزة سنة 2005، ظل الجدل قائما بشأن مدى استمرار اعتبارها قوة قائمة بالاحتلال في ضوء سيطرتها على الحدود والمجال الجوي والبحري، وتأثيرها الواسع على حركة الأشخاص والبضائع والبنية الأساسية داخل القطاع. وفي المقابل، تمارس حركة حماس سيطرة فعلية داخل غزة منذ سنة 2007، دون أن يغيّر ذلك من الوضع القانوني الدولي للإقليم أو يحسم الجدل المتعلق بطبيعة الالتزامات القانونية الواقعة على الأطراف المختلفة. ويؤدي هذا التداخل بين السيادة غير المكتملة والسيطرة الفعلية والاحتلال إلى تعقيد تطبيق مسؤولية الحماية في حالة غزة، إذ لا يتعلق الأمر فقط بعلاقة تقليدية بين دولة وسكان داخل إقليمها، وإنما بوضع قانوني وسياسي مركب تتداخل فيه قواعد الاحتلال والنزاع المسلح والقانون الدولي الإنساني مع الاعتبارات المرتبطة بالحماية الجماعية للمدنيين.

القانون الدولي الإنساني وحدود الحماية الدولية

وعلى خلاف الحالة الليبية، التي تمحور النقاش فيها حول مشروعية التدخل لحماية المدنيين، فإن الحالة في غزة تطرح إشكالية مختلفة تتعلق أساساً بمدى احترام قواعد الحماية القائمة بالفعل في القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات الواجبة أثناء العمليات العسكرية. وبذلك، تبدو الأزمة في غزة مرتبطة بدرجة كبيرة بحدود تنفيذ القواعد القانونية القائمة، أكثر من ارتباطها بغياب الإطار القانوني المنظم للحماية.

فالقانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، يفرض التزامات واضحة تتعلق بحماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، ويحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، كما يوجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقليل الأضرار الواقعة على السكان المدنيين. وقد أدى اتساع العمليات العسكرية في غزة وما صاحبها من أعداد كبيرة من

الضحايا المدنيين والدمار الواسع إلى تجدد النقاش حول مدى احترام هذه القواعد وحدود فاعلية آليات إنفاذها داخل النظام الدولي.⁽⁴⁰⁾

وفي هذا السياق، لا تبدو الإشكالية الأساسية في غزة مرتبطة بغياب القواعد القانونية المنظمة للحماية، بل بحدود قدرة المجتمع الدولي على فرض احترامها بصورة متسقة وفعالة، خاصة في ظل الانقسام السياسي داخل مجلس الأمن وارتباط الأزمة بحسابات استراتيجية دولية وإقليمية معقدة.

مجلس الأمن والانقسام السياسي

أظهرت الحرب على غزة استمرار الانقسامات الحادة داخل مجلس الأمن بشأن طبيعة الاستجابة الدولية المطلوبة. فرغم تصاعد الدعوات الدولية لوقف إطلاق النار وتعزيز حماية المدنيين، واجهت مشاريع قرارات متعددة صعوبات كبيرة نتيجة التباين بين مواقف الدول الدائمة العضوية، ولا سيما الولايات المتحدة من جهة، وروسيا والصين وعدد من الدول الأخرى من جهة ثانية.⁽⁴¹⁾

وقد انعكس هذا الانقسام في تعثر المجلس في تبني إطار جماعي حاسم للتعامل مع الأزمة خلال مراحل متعددة من التصعيد، بما كشف مجددا حدود فعالية مسؤولية الحماية عندما تتداخل الاعتبارات الإنسانية مع التحالفات السياسية والاستراتيجية للقوى الكبرى. كما أظهر أن تطبيق الحماية الجماعية لا يرتبط فقط بوجود انتهاكات واسعة ضد المدنيين، وإنما أيضا بالموقع السياسي والاستراتيجي للأزمة داخل بنية النظام الدولي.

وهذا المعنى، أعادت غزة إبراز الإشكالية ذاتها التي ظهرت في سوريا، والمتمثلة في هشاشة الركيزة الثالثة من مسؤولية الحماية عند غياب التوافق بين

(40) أحمد جمال الصياد، «العدوان الإسرائيلي على غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني»، مجلة السلام للدراسات القانونية والسياسية، ديسمبر 2023.

(41) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 2712 (2023)، الوثيقة رقم S/RES/2712، بتاريخ 15 نوفمبر 2023؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 2720 (2023)، الوثيقة رقم S/RES/2720، بتاريخ 22 ديسمبر 2023؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 2728 (2024)، الوثيقة رقم S/RES/2728، بتاريخ 25 مارس 2024.



القوى الكبرى داخل مجلس الأمن، غير أن حالة غزة أضافت بعداً آخر يتعلق باستمرار التفاوت في التعامل مع الأزمات الإنسانية تبعاً لطبيعة التحالفات الدولية والاعتبارات الجيوسياسية المرتبطة بكل نزاع.

مسؤولية الحماية بين الانتقائية وحدود الإرادة السياسية

كشفت حالة غزة بصورة أكثر وضوحاً حدود التطبيق المتسق لمسؤولية الحماية داخل النظام الدولي. فرغم اتساع الخطاب الدولي المتعلق بحماية المدنيين ومنع الانتهاكات الجسيمة منذ قمة العالم 2005، أظهرت الممارسة العملية أن تفعيل الحماية الجماعية يظل مرتبطاً بدرجة كبيرة بالإرادة السياسية للقوى الكبرى وبحدود التوافق داخل مجلس الأمن.

غير أن هذه الإخفاقات لا تعني غياب الإطار القانوني القادر على حماية المدنيين، بقدر ما تكشف حدود الإرادة السياسية اللازمة لتفعيل هذا الإطار بصورة متسقة.⁽⁴²⁾ فالقانون الدولي الإنساني يتضمن بالفعل منظومة واسعة من القواعد الملزمة المتعلقة بحماية السكان أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك حظر الاستهداف العشوائي وفرض الالتزام بمبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات العسكرية.⁽⁴³⁾

ومن ثم، تبدو الإشكالية في كثير من الأحيان مرتبطة بحدود الامتثال والتطبيق، أكثر من ارتباطها بغياب القواعد القانونية ذاتها. وهو ما يدفع اتجاه فقهاء إلى التأكيد أن تعزيز حماية المدنيين لا يتطلب دائماً تطوير مفاهيم جديدة بقدر ما يتطلب إرادة سياسية أكثر اتساقاً في احترام القواعد القائمة وتطبيقها دون استثناءات انتقائية.⁽⁴⁴⁾

(42) الهيئة الفلسطينية لحقوق الإنسان، العدالة المعطلة: غزة والإبادة الجماعية في ميزان القانون الدولي، 2024.

(43) محمد عبد الرحمن ناصر، "واقع القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق: الحرب على غزة ولبنان نموذجاً"، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المجلد 7، العدد 20، أكتوبر 2025.

(44) Nathalie Herlemont-Zoritchak, "Droit d'ingérence et droit humanitaire: les faux amis", Humanitaire, 23 | décembre 2009, 594

وبذلك، تكشف حالة غزة أن التحدي الحقيقي أمام مسؤولية الحماية لا يتمثل فقط في تطوير الأساس المفاهيمي أو القانوني للمبدأ، بل أيضا في قدرة النظام الدولي على تطبيق الحماية الإنسانية بصورة متوازنة وغير انتقائية، بما يحافظ على مصداقية الخطاب الدولي المتعلق بحماية المدنيين ويمنع تحوله إلى أداة مرتبطة بتفاوت المصالح والتحالفات السياسية.

المبحث الثالث

أزمة مسؤولية الحماية ومستقبلها في النظام الدولي

كشفت التجارب العملية لمسؤولية الحماية، ولا سيما في ليبيا وسوريا وغزة، أن الإشكالية الأساسية للمبدأ لا ترتبط فقط بصعوبة حماية المدنيين أثناء الأزمات الجماعية، بل أيضا بحدود قدرة النظام الدولي ذاته على تطبيق الحماية بصورة متسقة ومحايدة. فرغم التطور المعياري الذي مثله المبدأ منذ قمة العالم لعام 2005، أظهرت الممارسة العملية استمرار خضوع تفعيله للتوازنات السياسية والاستراتيجية داخل مجلس الأمن، بما جعل مسؤولية الحماية تواجه أزمة مركبة تتداخل فيها الاعتبارات القانونية والمؤسسية والجيوسياسية.

ولا تعكس هذه الأزمة فشلا كاملا للمبدأ بقدر ما تكشف حدود البيئة الدولية التي يعمل داخلها. فمسؤولية الحماية لم تنشأ خارج بنية النظام الدولي القائم، وإنما تطورت داخل إطار لا تزال تتحكم فيه سيادة الدول وحق النقض وموازن القوة السياسية والعسكرية. ومن ثم، فإن تقييم مستقبل المبدأ يقتضي تحليل التوتر المستمر بين الطابع الإنساني الذي يقوم عليه، والطبيعة السياسية للنظام الدولي المسؤول عن تفعيله. ففعالية الحماية الدولية تظل مرتبطة بصورة حاسمة ببنية مجلس الأمن وآليات اتخاذ القرار داخله، ولا سيما حق النقض الممنوح للدول الدائمة العضوية. فبينما أتاح غياب الفيتو في الحالة الليبية إصدار القرار 1973 وتفعيل التدخل الجماعي، أدى استخدامه أو التهديد باستخدامه في الحالة

السورية إلى شلل شبه كامل داخل المجلس، رغم اتساع نطاق الفظائع الإنسانية.⁽⁴⁵⁾ ويكشف ذلك أن تطبيق مسؤولية الحماية لا يخضع لمعايير قانونية أو إنسانية مجردة فحسب، بل يتأثر بدرجة كبيرة بحسابات المصالح والتحالفات الاستراتيجية للقوى الكبرى. ومن ثم، فإن الإشكالية البنيوية لا تكمن فقط في وجود الفيتو، وإنما في غياب آلية دولية قادرة على ضمان تطبيق أكثر اتساقاً لمبادئ الحماية الجماعية بمعزل عن التوازنات السياسية.

الانتقائية وأزمة الشرعية الدولية

لا تقتصر خطورة التطبيق غير المتسق لمسؤولية الحماية على تعطيل التدخل في بعض الأزمات الإنسانية، بل تمتد إلى تقويض شرعية المبدأ ذاته داخل النظام الدولي. فكلما بدا أن الحماية الجماعية تُفَعَّل في بعض الحالات وتُعطَّل في حالات أخرى تبعاً للاعتبارات السياسية والتحالفات الاستراتيجية، تزايدت الشكوك بشأن حياد المبدأ وطبيعته القانونية والأخلاقية.

وقد أدى ذلك إلى استمرار تحفظ عدد من الدول، ولا سيما في الجنوب العالمي، تجاه توسيع نطاق التدخل الإنساني، خشية أن يتحول إلى أداة انتقائية تستخدم بصورة غير متوازنة داخل النظام الدولي. كما أسهمت التجربة الليبية، وما أعقبها من انقسامات بشأن حدود التفويض الدولي، في تعميق هذه المخاوف وإضعاف الثقة بإمكان تطبيق مسؤولية الحماية بصورة محايدة ومتسقة.

غير أن الانتقائية لا ترتبط فقط باستخدام القوة العسكرية، بل تشمل أيضاً تفاوت مستوى الاهتمام السياسي والإعلامي والدبلوماسي بالأزمات الإنسانية المختلفة، وهو ما ينعكس بصورة مباشرة على طبيعة الاستجابة الدولية وحدودها. وبذلك، تكشف أزمة مسؤولية الحماية عن مشكلة أعمق تتعلق بطبيعة النظام

(45) Nicholas Eramah, "Cosmopolitanism, Responsibility to Protect and the Libya Intervention: A Reassessment," India Quarterly 74, no. 4 (2018)

الدولي ذاته، حيث لا تزال الاعتبارات الإنسانية تتداخل بصورة مستمرة مع حسابات القوة والمصلحة والتحالفات الاستراتيجية.

مسؤولية الحماية بين القانون والسياسة

أظهرت الممارسة الدولية أن مسؤولية الحماية تقع في منطقة وسطى بين القانون والسياسة. فمن ناحية، يستند المبدأ جزئياً إلى قواعد قانونية قائمة بالفعل، خاصة تلك المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة واحترام حقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى، يظل تفعيل الركيزة الثالثة للمبدأ المتعلقة باتخاذ تدابير جماعية عبر مجلس الأمن، خاضعاً بدرجة كبيرة للإرادة السياسية للدول الكبرى.

وفي هذا السياق، تبدو مسؤولية الحماية أقرب إلى إطار معياري وسياسي يهدف إلى توجيه سلوك المجتمع الدولي أكثر من كونها قاعدة قانونية مكتملة تنشئ التزاماً مستقلاً بالتدخل العسكري. ولذلك، فإن الجدل المحيط بالمبدأ لا يتعلق فقط بمضمونه القانوني، وإنما أيضاً بحدود إمكان الفصل بين الاعتبارات الإنسانية ومتطلبات السياسة الدولية داخل نظام يقوم أصلاً على سيادة الدول وعدم المساواة الفعلية في توزيع القوة.

كما كشفت التجارب العملية أن التدخل العسكري، حتى عندما يتم تحت غطاء الحماية الإنسانية، يظل محفوفاً بإشكاليات معقدة تتعلق بحدود التفويض، واحترام التناسب، والنتائج السياسية طويلة المدى. وقد أظهرت الحالة الليبية بصورة خاصة أن الانتقال من حماية المدنيين إلى إضعاف النظام السياسي أو تغييره يمكن أن يؤدي إلى تقويض الثقة بالمبدأ ذاته، وإثارة مخاوف من استخدام الحماية الإنسانية كغطاء لتحقيق أهداف جيوسياسية أوسع.



ومن ثم، فإن أزمة مسؤولية الحماية لا تعكس فقط صعوبة تطبيق المبدأ، بل تكشف أيضا حدود إمكان بناء آلية جماعية محايدة لحماية المدنيين داخل نظام دولي لا تزال تحكمه اعتبارات السيادة والمصلحة وتوازنات القوة.

المسؤولية أثناء الحماية: محاولة لتقييد استخدام القوة

أثارت التداعيات التي أعقبت التدخل في ليبيا سنة 2011 نقاشا متزايدا حول ضرورة وضع ضوابط أوضح لكيفية تنفيذ التفويضات الصادرة تحت مظلة مسؤولية الحماية. وفي هذا السياق، طرحت البرازيل سنة 2011 مفهوم "المسؤولية أثناء الحماية"، بوصفه محاولة لمعالجة المخاوف المرتبطة بتجاوز حدود التفويض الإنساني أثناء العمليات العسكرية.⁽⁴⁶⁾

وقد استند هذا الطرح إلى فكرة أن شرعية التدخل لا تتوقف فقط على مشروعية قرار مجلس الأمن بالتدخل، وإنما تمتد أيضا إلى كيفية تنفيذ العمليات العسكرية وحدودها العملية. ولذلك، شددت المبادرة البرازيلية على ضرورة احترام مبادئ التناسب والضرورة، وإعطاء الأولوية للوسائل السلمية، وضمان خضوع استخدام القوة لرقابة سياسية مستمرة من مجلس الأمن، بما يمنع تحول الحماية الإنسانية إلى أداة لتغيير الأنظمة السياسية أو تحقيق أهداف جيوسياسية أوسع. ورغم أن مفهوم "المسؤولية أثناء الحماية" لم يتحول إلى إطار قانوني ملزم، فإنه عكس بصورة واضحة أزمة الثقة التي ولّدها التجربة الليبية، ومحاولة بعض الدول خاصة في الجنوب العالمي إعادة ضبط العلاقة بين حماية المدنيين واحترام السيادة والقيود المفروضة على استخدام القوة. كما كشف عن اتجاه متزايد نحو التركيز على مساءلة القوى المتدخلة ذاتها، وليس فقط مساءلة الدول التي ترتكب الفظائع الجماعية.

(46) رسالة مؤرخة في 9 نوفمبر 2011 موجهة من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة. UN Doc. A/66/551-S/2011/701 (11 November 2011).

مستقبل مسؤولية الحماية: بين الإصلاح والقيود البنيوية

رغم الأزمات التي واجهتها مسؤولية الحماية خلال العقدين الماضيين، لا يبدو أن المبدأ مرشح للاختفاء من الخطاب الدولي المتعلق بحماية المدنيين. فقد أسهم بالفعل في ترسيخ فكرة أن الانتهاكات في مواجهة السكان المدنيين ليست شأنًا داخليًا محضًا، وأن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية جماعية، وإن بدت سياسية وأخلاقية، تجاه حماية السكان من الجرائم الأشد خطورة.

ساعد المبدأ أيضًا في تعزيز الاهتمام الدولي بآليات الوقاية والإنذار المبكر، وفي توسيع نطاق النقاش حول مسؤولية المجتمع الدولي في مواجهة الانتهاكات الخطيرة، حتى في الحالات التي تعذر فيها التدخل العسكري. ومع ذلك، فإن مستقبل مسؤولية الحماية سيظل مرتبطًا بحدود الإصلاح الممكن داخل النظام الدولي ذاته. فالمقترحات المتعلقة بتقييد استخدام الفيتو في حالات الانتهاكات الجسيمة، أو تعزيز آليات الوقاية والوساطة وبناء القدرات الوطنية، قد تسهم في تحسين فعالية الحماية، لكنها لا تلغي استمرار خضوع النظام الدولي لموازين القوة والتحالفات السياسية. ولذلك، يبدو أن التطور المستقبلي للمبدأ سيكون أقرب إلى التوسع التدريجي في أدوات الوقاية والدبلوماسية والحماية غير العسكرية، بدلًا من ترسيخ نموذج واسع للتدخل العسكري الإنساني.⁽⁴⁷⁾

يبدو أن التحدي الحقيقي أمام مسؤولية الحماية لا يتمثل فقط في تطوير مضمونها القانوني، بل أيضًا في بناء قدر أكبر من الاتساق والحياد في تطبيقها العملي، بما يحافظ على مصداقية الخطاب الدولي المتعلق بحماية المدنيين ويمنع تحويله إلى أداة انتقائية مرتبطة باعتبارات القوة والمصلحة.

(47) Stephen Kirwan, The Challenge of Humanitarian Intervention: Towards a Consistent Doctrine of Responsibility to Protect in International Law? Trinity College Law Review, Vol. 16, 2013, p62



خاتمة

تكشف الدراسة أن مسؤولية الحماية مثلت محاولة مهمة لإعادة صياغة العلاقة بين السيادة وحماية الإنسان داخل النظام الدولي، من خلال الانتقال التدريجي من التصور التقليدي للسيادة بوصفها حصانة مطلقة ضد التدخل الدولي، إلى تصور يربط شرعية الدولة بقدرتها على حماية سكانها من الانتهاكات الجسيمة، لكن التطبيق العملي للمبدأ أظهر أن هذا التحول ظل محدودا بحدود البنية السياسية للنظام الدولي وآليات عمله المؤسسية.

أظهرت الحالة الليبية إمكان تفعيل الحماية الدولية عندما يتوافر الحد الأدنى من التوافق داخل مجلس الأمن، لكنها كشفت في الوقت نفسه صعوبة الفصل بين حماية المدنيين والنتائج السياسية لاستخدام القوة، وما يمكن أن يترتب على ذلك من أزمات ثقة تتجاوز الحالة محل التدخل. أما في سوريا، فقد ظهر بصورة أكثر وضوحاً أثر الانقسام الجيوسياسي والفيتو في تعطيل الاستجابة الدولية، رغم فظاعة واتساع نطاق الانتهاكات. أما غزة فهي أزمة أكثر تعقيدا تتداخل عندها قضايا الاحتلال والنزاع المسلح والقانون الدولي الإنساني مع الاعتبارات الاستراتيجية والتحالفات السياسية، بما كشف استمرار التفاوت في قدرة النظام الدولي على تطبيق الحماية.

وهذا يدل على أن الإشكال الرئيس لمسؤولية الحماية لا يكمن فقط في طبيعتها القانونية غير المكتملة، بل أيضا في استمرار خضوع تفعيلها للإرادة السياسية للدول الكبرى والتوازنات الحاكمة لبنية مجلس الأمن. ولذلك لم يتحول المبدأ إلى قاعدة قانونية مستقلة تفرض التزاما دوليا بالتدخل العسكري، بقدر ما أصبح إطارا معياريا وسياسيا أعاد تشكيل الخطاب الدولي المتعلق بحماية المدنيين، ووسع من نطاق مساءلة المجتمع الدولي أخلاقيا وسياسيا تجاه الانتهاكات الخطيرة.

لكن محدودية التطبيق لا تعني بالضرورة انتفاء القيمة القانونية أو السياسية للمبدأ، فقد أسهمت مسؤولية الحماية في ترسيخ فكرة أن الانتهاكات الواسعة لم تعد تُعد شأنا داخليا محضا، كما عززت أهمية الوقاية والإنذار المبكر وبناء القدرات الوطنية في حماية السكان. ومع ذلك فعالية هذه الحماية ستظل مرتبطة بمدى قدرة النظام الدولي على تقليص الفجوة بين الخطاب الإنساني والممارسة العملية وبناء قدر أكبر من الاتساق في تطبيق قواعد الحماية الدولية بعيدا عن الانتقائية السياسية وتفاوت المصالح.

وبذلك، تكشف مسؤولية الحماية عن مفارقة جوهرية في القانون الدولي: فهي تعبّر من جهة عن تطور متزايد في الوعي الدولي بأولوية حماية الإنسان، لكنها من جهة أخرى تظل محكومة ببنية دولية لم تتجاوز بعد منطق القوة والسيادة والمصلحة السياسية. لذلك يبدو أن مستقبل المبدأ لا يتحدد فقط بتطوير قواعده القانونية، بل أيضا بحدود التطور الممكن في طبيعة النظام الدولي نفسه وقدرته على تحقيق التوازن بين مقتضيات السيادة ومتطلبات الحماية الإنسانية.



قائمة المراجع

أولاً: الوثائق الدولية ووثائق الأمم المتحدة

1. الجمعية العامة للأمم المتحدة، "الوثيقة الختامية لقمة العالم 2005"، الوثيقة رقم A/RES/60/1، بتاريخ 24 أكتوبر 2005.
2. الجمعية العامة للأمم المتحدة، "مسؤولية الحماية"، القرار 63/308، الوثيقة رقم A/RES/63/308، بتاريخ 7 أكتوبر 2009.
3. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1674 (2006)، الوثيقة رقم S/RES/1674، بتاريخ 28 أبريل 2006.
4. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1706 (2006)، الوثيقة رقم S/RES/1706، بتاريخ 31 أغسطس 2006.
5. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1970 (2011)، الوثيقة رقم S/RES/1970، بتاريخ 26 فبراير 2011.
6. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1973 (2011)، الوثيقة رقم S/RES/1973، بتاريخ 17 مارس 2011.
7. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 2712 (2023)، الوثيقة رقم S/RES/2712، بتاريخ 15 نوفمبر 2023.
8. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 2720 (2023)، الوثيقة رقم S/RES/2720، بتاريخ 22 ديسمبر 2023.
9. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 2728 (2024)، الوثيقة رقم S/RES/2728، بتاريخ 25 مارس 2024.
10. Letter dated 9 November 2011 from the Permanent Representative of Brazil to the United Nations addressed to the Secretary-General, UN Doc.

A/66/551–S/2011/701 (11 November 2011).

11. Ban Ki-moon, "Secretary-General's Remarks to General Assembly Informal Interactive Dialogue on 'The Responsibility to Protect: Timely and Decisive Response'," United Nations, New York, 5 September 2012.

ثانيا: الكتب

1. Bellamy, Alex J. Responsibility to Protect: The Global Effort to End Mass Atrocities. Cambridge: Polity Press, 2009.

2. Chesterman, Simon. Just War or Just Peace? Humanitarian Intervention and International Law. Oxford: Oxford University Press, 2001.

3. Chomsky, Noam. The New Military Humanism: Lessons from Kosovo. London: Pluto Press, 1999.

4. Deng, Francis M., Sadikiel Kimaro, Terrence Lyons, Donald Rothchild, and I. William Zartman. Sovereignty as Responsibility: Conflict Management in Africa. Washington DC: Brookings Institution Press, 1996.

5. Evans, Gareth. The Responsibility to Protect: Ending Mass Atrocity Crimes Once and for All. Washington DC: Brookings Institution Press, 2008.

6. Glanville, Luke. Sovereignty and the Responsibility to Protect. Chicago: University of Chicago Press, 2014.

7. Gray, Christine. International Law and the Use of Force. 4th ed. Oxford: Oxford University Press, 2018.

8. International Commission on Intervention and State Sovereignty (ICISS). The Responsibility to Protect. Ottawa: International Development

Research Centre, 2001.

9.Orford, Anne. International Authority and the Responsibility to Protect. Cambridge: Cambridge University Press, 2011.

10.Welsh, Jennifer. Implementing the Responsibility to Protect. Oxford: Oxford University Press, 2019.

ثالثاً: المقالات والدراسات الأكاديمية

أ.العربية:

1.أحمد جمال الصياد، «العدوان الإسرائيلي على غزة في ضوء القانون الدولي

الإنساني»، مجلة السلام للدراسات القانونية والسياسية، ديسمبر 2023

2.علاء عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة السورية،

ط1، منشورات مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية

المتحدة، 2018

3.محمد عبد الرحمن ناصر، «واقع القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق:

الحرب على غزة ولبنان نموذجاً»، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المجلد

7، العدد 20، أكتوبر 2025.

4.مركز الميزان لحقوق الإنسان، مكانة قطاع غزة في القانون الدولي الإنساني، غزة:

مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2008.

5.الهيئة الفلسطينية لحقوق الإنسان، العدالة المعطلة: غزة والإبادة الجماعية في

ميزان القانون الدولي، 2024.

ب.الأجنبية

1.Bellamy, Alex J. "Responsibility to Protect or Trojan Horse? The Crisis in

Darfur and Humanitarian Intervention after Iraq." Ethics & International

Affairs 19, no. 2 (2005): 31–54.

2. Hehir, Aidan. "The Permanence of Inconsistency: Libya, the Security Council, and the Responsibility to Protect." *International Security* 38, no. 1 (2013): 137–159.
3. Luck, Edward C. "The Responsibility to Protect: Growing Pains or Early Promise?" *Ethics & International Affairs* 24, no. 4 (2010): 349–365.
4. Meron, Theodor. "The Humanization of Humanitarian Law." *American Journal of International Law* 94, no. 2 (2000): 239–278.
5. Payandeh, Mehrdad. "With Great Power Comes Great Responsibility? The Concept of the Responsibility to Protect within the Process of International Lawmaking." *Yale Journal of International Law* 35, no. 2 (2010): 469–516.
6. Rosenberg, Sheri P. "Responsibility to Protect: A Framework for Prevention." *Global Responsibility to Protect* 1, no. 4 (2009): 442–477.
7. Stahn, Carsten. "Responsibility to Protect: Political Rhetoric or Emerging Legal Norm?" *American Journal of International Law* 101, no. 1 (2007): 99–120.

رابعاً: فصول من كتب

1. Garwood-Gowers, Andrew. "Enhancing Protection of Civilians through Responsibility to Protect Preventive Action." In *Norms of Protection: Responsibility to Protect, Protection of Civilians and Their Interaction*, edited by Angus Francis, Vesselin Popovski, and Charles Sampford, 134–166. Tokyo: United Nations University Press, 2012.



خامسا: مواد صحفية

1. "Kofi Annan: 'Sur la Syrie, à l'évidence, nous n'avons pas réussi.'" Le Monde, 7 July 2012.